

المر العلوية

[178] خالته أو عمته أو غيرها. فإن كان من المحرمات أحد من ذكرناه، فحين يشتريه ينعتق عليه. وأما الباقيون من الأقارب، ومن مائل الأولين من الرضاة والأجانب، فيثبت في ملكه رفا. وشراء العبد الأبق لا يصح، إلا أن يضم إليه في عقد البيع غيره. والحامل من الأماء إذا بيع، فلا يخلو أن يشترط المشتري الولد، أو لا يشترط. فإن اشترط ذلك في عقد البيع، فهو له. وإن لم يشترط، فهو للبائع. وإبتياح العبيد الذين لهم مال بأقل مما معهم، جائز. ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء. فإن وجد عيب، فليس للشركاء أن يختلفوا فيه، فيريد بعضهم الارش وبعضهم الرد. ولا عهدة في الأبق الحادث بعد العقد. فأما الجنون والجدام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا أكثر، إلا أن يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب. وأدعاء العبيد الحرية في سوق الاسلام، لا تقبل إلا ببينة. ولا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى تستغني الأطفال عنهن. وشراء سبي الظلمة في بلد الاسلام، جائز. ذكر بيع الثمار والخضروات؛ وهو على ضربين: مكروه وغير مكروه. فالمكروه: بيع ما لم يبد صلاحه في التمر والخضروات سنة واحدة. أو حملا بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما أشبه ذلك.
